[184] (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد ا، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن النضر بن سويد، عن عبد ا بن بكير، عن زرارة، مثله (1). [4858] 2 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): إذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة، وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة إلى انتصاف الليل. [4859] 3 - قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): ملك موكل يقول: من بات عن العشاء الاخرة إلى نصف الليل فلا أنام ا عينه (1). [4860] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن جعفر، عن أبي طالب عبد ا بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد، وهو داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل. _____ (1) التهذيب 2: 19 / 54. 2 - الفقيه 1: 142 / 662، وأورده في الحديث 19 من الباب 16 من هذه الابواب. 3 - الفقيه 1: 142 / 663، وأورده في الحديث 2 من الباب 29 من هذه الابواب. (1) في المصدر: عينيه. 4 - التهذيب 2: 28 / 82، والاستبصار 1: 263 / 945. (*)
